

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الأغرأف باليد من الماء اليسير لا يجعله مستعملا .

فصل : ومن كان يتوضأ من ماء يسيؤ يغترف منه بيده فغرف منه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك في الماء وقال بعض أصحاب الشافعي يصير الماء مستعملا بغرفته منه لأنه موضع غسل اليد وهو ناو للوضوء يغسلها فأشبهه ما لو غمسها في الماء ينوي غسلها فيه ولنا أن في حديث عبد ا بن زيد في صفة وضوء رسول ا A أنه دعا بماء فذكر وضوءه إلى أن قال : غسل وجهها ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها وغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين وفي حديث عثمان ثم غرف بيده اليمنى على ذراعه اليمنى فغسلها إلى المرفقين ثلاثا ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى رواهما سعيد وحديث عبد ا بن زيد رواه مسلم وغيره وكل من حكى وضوء رسول ا A لم يحك أنه تحرز من اغتراف الماء بيده في موضع غسلها ولو كان هذا يفسد الماء كان النبي A أحق بمعرفته ولوجب عليه بيانه لمسيس الحاجة إليه إذ كان هذا لا يعرف بدون البيان ولا يتوقاه إلا متحذلق وما ذكره لا يصح لأن المغترف لم يقصد بغمس يده إلا الاغتراف دون غسلها فأشبهه من يغوص في البئر لترقية الدلو وعليه جنابة لا يقصد غير ترقيته ونية الاغتراف نية الطهارة فصرفتها وا أعلم